

قرار وزير العدل

بإنشاء محكمتين ابتدائيتين شرعيتين

وفروع لمحاكم ابتدائية شرعية (1)

وزير العدل،

● بعد الاطلاع على المادة (14) من القانون رقم (29)

لسنة 1962 بإصدار قانون نظام القضاء المعدل

بالمرسوم الملكي بقانون رقم (13) لسنة 1964

والمرسوم الملكي بقانون رقم (21) لسنة 1964،

قرر

مادة (1)

تنشأ محكمة ابتدائية شرعية بمدينة الزاوية تسمى " محكمة الزاوية الابتدائية الشرعية" يشمل اختصاصها محافظة الزاوية.

ويكون للمحكمة المذكورة فرعان أحدهما بمدينة صبراتة ويشمل اختصاصه دائرة متصرفية صبراتة والفرع الآخر بمدينة جنزور ويشمل اختصاصه دائرة متصرفية جنزور.

مادة (2)

تنشأ محكمة ابتدائية شرعية بمدينة الخمس تسمى "محكمة الخمس الابتدائية الشرعية" ويشمل اختصاصها محافظة الخمس.

ويكون للمحكمة المذكورة فرع بمتصرفية القصبات ويشمل اختصاصه دائرة متصرفية القصبات.

مادة (3)

ينشأ لمحكمة طرابلس الابتدائية الشرعية فرعان أحدهما بنيابة متصرفية بن غشير ويشمل اختصاصه دائرة نيابة متصرفية بن غشير والفرع الآخر بنيابة متصرفية العزيزية ويشمل اختصاصه دائرة نيابة متصرفية العزيزية.

مادة (4)

ينشأ لمحكمة بنغازي الابتدائية الشرعية فرع بمدينة الأبيار ويشمل اختصاصها دائرة نيابة متصرفية الأبيار.

مادة (5)

جميع القضايا التي أصبحت بمقتضى المواد السابقة من اختصاص المحاكم المنشأة تحال بالحالة التي عليها إلى هذه المحاكم بأوامر تصدرها المحاكم التي تنتظرها لجلسات محددة كلما أمكن وبغير مصروفات، وفي حالة غياب أحد الخصوم يعلن إليه الأمر مع تكليفه بالحضور في المواعيد المقررة. ويستثنى من حكم الفقرة السابقة القضايا التي تكون قد تمت فيها المرافعة وأجلت للنطق بالحكم فيها.

مادة (6)

يكون مقار المحاكم المنشأة بمقتضى هذا القرار في المباني التي تشغلها النيابة الابتدائية والجزئية الواقعة في المدن المنشأة بها أو المباني التي تعدها وزارة العدل لهذا الغرض في تلك المدن.

مادة (7)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من أول أغسطس سنة 1967.

صدر بطرابلس في 19 ربيع الأول 1387،

الموافق 27 / 6 / 1967.

عبد الحميد البكوش

وزير العدل